

3156 - حكم صلاة العيد والجمعة للعمال في حقل نفطي بصحراء

- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا محمد يقول في احد اسئلته نحن نعمل في احد الحقول النفطية بالصحراء لدينا مسجد داخل الحقل الحقل له بوابة واحدة اقرب منطقة عنده تقدر بحوالي اربعين كيلو متر ليس هناك احد مقيم داخل الحقل او خارجه باسرتة طول مدة يقضيها احدنا بالحقل - 00:00:00

واكثر ما نقضي في المدة واكثر ما نقضي في الحقل اربعين يوما وليس لدينا امام معين. وسؤالنا هل تصح في هذا المسجد صلاة العيد وصلاة الجمعة جزاكم الله خيرا ما دام الحال كما ذكره السائل فليس عليكم جمعة ولا عيد لانكم مستوطنين - 00:00:26
انما تقيم اربعين يوما ثم ترجعون الى اهليكم فانتم في هذه الحالة كسكان البادية صلى ظهرا اربعا وعصرا اربعا وهكذا وليس عليكم جمعة ما دام الامر كما ذكرتم ليس هناك سكان - 00:00:52

وانما هم العمال يعملون اكثر ما يعملون اربعين ليلة ثم اربعين يوما ثم يرجعون يرجعون الى اهله ويأتي غيرهم فعليكم الصلوات الخمس ان تصلوها جماعة يؤمكم افضلكم وافرؤكم واذا احترتم واحد يؤمكم - 00:01:09
واقرأهم كان ذلك اولى وافضل وليس عليكم جمعة ولا عيد. جزاكم الله خيرا - 00:01:27